4 ـ إذا شك في التسليم فان كان بعد الدخول في صلاة اخرى أو في التعقيب أو بعد الاتيان بالمنافيات لم يلتفت وان كان قبل ذلك اتى به([1670]). 5 ـ لو كان كثير الشك في وضوئه بحيث لم تر عليه وضوءات ثلاثة إلاّ ويشك في واحدة منها يعتني بشكله الحادث في المحل وان كان مستنداً إلى الشيطان ما لم يبلغ حد الوسواس عملاً بقاعدة الشك في المحل([1671]). 6 ـ إذا ظن بالاتيان وهو في المحل كما لو تردد في السجدة الثانية قبل الدخول في التشهد وهو ظان باتيان السجدتين فانه يمضي في صلاته لو كان الظن حجة وإلاّ رجع وتدارك استناداً إلى قاعدة الشك في المحل بخلاف ما إذا كان ظاناً بعدم الاتيان فانه يلزمه الاتيان على التقديرين([1672]). 7 ـ لو رفع رأسه من سجود الركعة الاخيرة مثلاً وقبل ان يتشهد علم بترك سجدتين احديهما من الركعات السابقة يقيناً والاخرى مرددة بين كونها منها أو من نفس هذه الركعة عمل بقاعدة الشك في المحل بالنسبة إلى هذه الركعة وعمل بقاعدة التجاوز بالاضافة إلى الركعة السابقة التي هي طرف للترديد فيسجد للركعة التي هي بيده ولا شيء عليه إلاّ قضاء السجدة المعلومة فواتها([1673]). 8 ـ من شك في شيء من افعال الصلاة فان كان قبل الدخول في غيره مما هو مترتب عليه وجب الاتيان به كما إذا شك في تكبيرة الاحرام قبل ان يدخل في القراءة حتى الاستفادة أو في الحمد قبل الدخول في السورة أو فيها قبل الاخذ في الركوع أو قبل الهوي إلى السجود أو فيه قبل القيام أو الدخول في التشهد([1674]). 9 ـ إذا شك في صلاة الآيات في عدد الركعات كان حكمها حكم اجزاء اليومية في انه يبني على الاقل ان لم يتجاوز المحل لقاعدة الشك في المحل التي مرجعها إلى قاعدة الاشتغال أو اصالة عدم فعل المشكوك([1675]).